المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 2, 2026, Pages: 201-211

The Relationship Between Defining Rulings (Al-Hukm Al-Taklifi) and Declaratory Rulings (Al-Hukm Al-Wad'i) and Its Impact on Jurisprudential Characterization and Preference: An Applied Usuli, Fiqhi, and Maqasidi Study

Dr. Masoud Hamed Bishr *
Faculty of Fundamentals of Religion, University of Sharia Sciences, Tripoli, Libya
***Email (for reference researcher):** masoudbasheer5@gmail.com

العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأثرها في التكييف والترجيح الفقهي: (دراسة تطبيقية أصولية فقهية مقاصدية)

د. مسعود حامد بشر *
كلية أصول الدين، جامعة العلوم الشريعة، طرابلس، ليبيا

Received: 25-05-2026; **Accepted:** 12-08-2026; **Published:** 22-08-2026

Abstract:
The research discusses the relationship between the declaratory (wad'i) and defining (taklifi) rulings by clarifying the points of agreement and disagreement between them, when they overlap and intertwine, and when they differ and diverge. The research also explains the extent of the influence of one ruling on the other, whether that influence is by way of facilitation and removal of hardship and distress, or by way of restriction or specification of generalities and absolute statements. Furthermore, the research focuses on clarifying the consequences of those relationships on the adaptation of the legal (shari'a) ruling on one hand, and on jurisprudential preference (tarjih) on the other. The study has combined both aspects: the theoretical and the applied, and both fields: the jurisprudential (fiqhi) and the fundamental (usuli), in addition to activating the teleological (maqasidi) role.

Keywords: Ruling, Defining Ruling, Declaratory Ruling, Causes, Conditions, Impediments.

الملخص :
يتحدث البحث عن العلاقة بين الحكمين الوضعي والتكليفي ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما، ومتى يتداخلان ويتلازمان، ومتى يختلفان ويفترقان، كما يُوضح البحث مدى تأثير أحد الحكمين على الآخر، سواء كان ذلك التأثير تيسيرا ورفعا للمشقة والحرج، أم كان تقييدا أو تخصيصا للإطلاقات والعمومات، كما ركّز البحث على تجلية الآثار المترتبة على تلك العلائق بين الحكمين في تكييف الحكم الشرعي من جهة، وفي الترجيح الفقهي من جهة أخرى، وقد جمعت الدراسة بين الجانبين: النظري والتطبيقي، وبين الحقلين: الفقهي والأصولي، إضافةً إلى تفعيل الدور المقاصدي.

الكلمات المفتاحية: الحكم، التكليفي، الوضعي، الأسباب، الشروط، الموانع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:
فإن ضبط المصطلحات والقواعد الأصولية يُعد الأساس المعرفي لاستنباط الأحكام الشرعية وتكييف المسائل الفقهية تكييفاً سليماً. ومن أبرز المباحث الأصولية التي يرتبط بها النظر الفقهي تطبيقاً وتوجيهاً: مبحث "الحكم الشرعي" بقسميه الرئيسيْن: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
فبينما يختص الحكم التكليفي ببيان مطلوب الشارع من المكلف فعلاً أو تركاً أو تخييراً، يختص الحكم الوضعي بجعل الشارع للأشياء أسباباً أو شروطاً أو موانع لترتب الأحكام التكليفية وآثارها، وإن دراسة طبيعة العلاقة بين هذين الحكمين تجلي جانباً مهماً من انضباط المنظومة الأصولية، وتبرز مدى أثر خطاب الوضع في تقييد خطاب التكليف أو توجيهه.
وقد أشار جمع من الأصوليين – ومنهم الإمام القرافي في الفروق – إلى أهمية التمييز بين قاعدة التكليف وقاعدة الوضع، وبينوا أن استيعاب هذه العلاقة يُسهم في حل كثير من الإشكالات الفقهية والترجيحية، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة بعنوان: "العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأثرها في التكييف والترجيح الفقهي: دراسة تطبيقية أصولية فقهية مقاصدية".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعتني بموضوعٍ هو من أهم موضوعات أصول الفقه، وأعمقها أصالةً، وأكثرها أثرا في الفروع الفقهية، وأشدها ضبطا للأحكام الشرعية، وهو موضوع الحكم الشرعي بقسميه: الوضعي والتكليفي، قال الإمام القرافي - في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التَّكليف وقاعدة خطاب الوضع من كتابه الفروق[1]: "وهذا الفرق أيضًا عظيم القدر، جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أُمور عظيمة من الإشكالات، وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع"، وهذان الحكمان هما غاية ما تضمنه خطاب الشارع في الفروع الفقهية، فالحكم الوضعي جعله الشارع علامة على الحكم التكليفي وضابطا لزمانه وصفته، ومتى يكون وفق ما أراده الشارع، ومتى يكون مخالفا له؛ والحكم التكليفي جعله الشارع مبينا لما أراده الله تعالى من العبد، سواء كان ذلك على جهة الجزم، أم كان على جهة الترغيب في الفعل أو الترك، أم كان على جهة التخيير بين هذا وذاك، كما تتضح أهمية هذا الموضوع في الأثر الناتج عن العلاقة بين الحكمين، ومدى تأثير الحكم الوضعي على الحكم التكليفي من جهة أسبابه وشروطه وموانعه.

أسباب اختيار الموضوع:

كان الاختيار لهذا الموضوع لعدة دواعٍ وأسبابٍ، ومنها الأمور الآتية:

- لما لهذا الموضوع من الأهمية والأثر في الفقه الإسلامي أصوليا وفقهيا.
- الإسهام في كشف العلاقة بين الحكمين الوضعي والتكليفي بالربط بين القواعد الأصولية النظرية، والتطبيقات الفقهية العملية.
- محاولة سد الفجوات البحثية واستكمال ما كتبه الباحثون في هذا المجال البحثي؛ وذلك بإثرائه بالتطبيقات والفروع الفقهية، وبيان آثاره في التكييف والترجيح الفقهي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أغراض تأصيلية وتطبيقية متمثلةٍ في الأمور الآتية:

- إبراز العلاقة بين الحكمين التكليفي والوضعي، وتيسير فهم تلك العلاقة وأثرها في الفقه الإسلامي للدارسين في الحقل الأصولي والفقهي.
- ربط العلاقة بين الحكمين بالتطبيقات الفقهية في أبواب شتى من أبواب الفقه الإسلامي.
- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، والتأكيد على انضباط أحكامها من خلال بيان العلاقة والأثر بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في بيان الفروق بين الحُكمين الوضعي والتكليفي، ومعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف، ومدى تأثير هذه العلاقة على اختلاف الفقهاء في إسقاط الحكم الشرعي، وفي ترجيح المسائل الفقهية.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج تطلبتها طبيعة البحث:

المنهج الاستقرائي: بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في تأصيلهم للحكم التكليفي والوضعي، وجمع الفروع الفقهية المتعلقة بهما.

والمنهج التحليلي: بتفكيك نصوص العلماء وتحليل آرائهم ومناقشتها في ضوء العلاقة بين الحكمين، واستجلاء آثار تلك العلاقة على الحكم الشرعي.

والمنهج المقارن: بعرض ودراسة مذاهب الفقهاء، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في الأحكام الفقهية؛ بناءً على العلاقة بين الحكمين الوضعي والتكليفي.

---

[1] - (161/1).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خطة الدراسة:

واشتملت على مقدمة تتحدث عن أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته، ومناهجه، وتمهيد اشتمل على ثلاثة مباحث تعريفية للحدود المذكورة في عنوان البحث.

وهيكلية البحث اشتملت على تمهيد من ثلاثة مباحث، ومبحثين، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وخاتمة، وقد كانت الخطة على النحو الآتي:

تمهيد: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه.

المبحث الأول: العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

المطلب الأول: أوجه الاتفـــاق بين الحكمين.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الحكمين.

المطلب الثالث: التلازم والتداخل بين الحكمين.

المبحث الثاني: أثر العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

المطلب الأول: أثرها في أحد الحكمين على الآخر.

المطلب الثاني: أثرها في التكييف الفقهـــــــي.

المطلب الثالث: أثرها في الترجيح الفقهـــــــي.

تمـــهيد

الحكم عند الأصوليين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حكم شرعي، وحكم تكليفي، وحكم وضعي، والحكمان الأخيران - التكليفي والوضعي - داخلان تحت الحكم الشرعي، وهما محل البحث، إلا أنه لابد من استهلال البحث ببيان حدود هذه الأقسام الثلاثة، وقد انتظمت هذه الحدود في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكـــم الشرعـــي.

المبحث الثاني: تعريف الحكـــم التكليـــفي.

المبحث الثالث: تعريف الحكـــم الوضـــعي.

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي.

أولا: الحكم الشرعي لغة:

أما الحكم في اللغة: فهو القضاء[1]، وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه[2]، وأما الشرعيُّ فنسبةً إلى الشريعة، والشَّريعةُ والشِّرْعَةُ في الأصل مورد الماء الذي ينهل منه الناس ويستقون، وسميت بها الشريعة الدينية؛ لورود الناس لها، ونهلهم من عباداتها وأحكامها[3].

ثانيا: الحكم الشرعي عند الأصوليين:

عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[4].

وقد زاد صاحب مراقي السعود[5] قيدا مهما في التعريف وهو قوله: ما يصح فعلا للمكلف، ليُدخل ما كان معدوما وقت الخطاب[6]، وهذا التعريف للأصوليين أشمل وأدق من اقتصار البعض على فعل المكلفين؛ لِيَدْخُل فيه الحكم التكليفي والوضعي[7]، ولا يحتاج الناظر معه إلى تقدير، مثاله: قوله تعالى:

---

(1) - ينظر الصحاح تاج اللغة للجوهري، (1901/5)، والمصباح المنير، الفيومي، (145/1).

(2) - ينظر التعريفات، (92)، وعرفه الباجي في الإحكام، (290/1) بأنه: "الوصف الثابت للمحكوم فيه".

(3) - ينظر لسان العرب، (175/8)، شرع.

(4) - ينظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، الأصفهاني، (325/1)، والمحصول، الرازي، (89/1)، والحاصل من المحصول، الأرموي، (24/2)، ونهاية السول، الإسنوي، (16)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (25/1)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، (193/1)، وزاد في الحد لفظ (القديم) بعد قوله: "خطاب الله" تبعا للغزالي.

(5) - ينظر حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي، (41/1-42-43).

(6) - ينظر المصدر السابق، (41/1-42-43)،

(7) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (196/1-198).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

{وَأَقِيمُواْٱلصَّلَوٰةَ}[1]، هذا الدليل نفسه أو الخطاب هو الحكم عند الأصوليين، من حيث إنه طلبٌ للفعل، فبهذا الاعتبار هو حكم عند الأصوليين، وهو بخلاف معناه عند الفقهاء؛ فالحكم الشرعي عندهم: هو الوصف الناشئ عن الدليل(الخطاب)، أي أثر ذلك الخطاب[2]، من حيث إيجابُ الفعل أو تركِهِ، أو التخييرُ بين هذا وذاك، وهذا كقولهم: حكم الصلاة الوجوب مثلا، فوصف الفعل - وهو الوجوب - يسمى حُكما عند الفقهاء، وهو راجع إلى معنى الحكم في اللغة وفي الاصطلاح، بصرف النظر عن كونه شرعيا أم لا، ثم جاء الأصوليون فاصطلحوا على إطلاق لفظ الحكم على نفس الدليل، أو الخطاب الدال على طلب الفعل، أو الكف، أو التخيير؛ لتعلق البحث الأصولي بالأدلة؛ فموضوع الأصوليين هو الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وإعطائها حكما عاما يُسَهّلُ الوصول إلى الأحكام الشرعية الفرعية؛ ولذلك اصطلحوا على تسمية الدليل حكما، وأما الفقهاء فعملهم وغايتهم استنباط الحكم الفرعي الخاص من الدليل الخاص أو العام، دون النظر إلى أحوال الأدلة، الذي هو صلب اختصاص الأصولي، فهذا هو منشأ الاختلاف في التسمية بين الفقهاء والأصوليين، ولا يُلْحَظ لهذا التفريق أثر في الفروع، وإنما هو مجرد اصطلاح، نجم عن اختلاف مناط البحث في ذَيْنك العِلمين[3].

المبحث الثاني: الحكم التكليفي.

أولا: التكليف لغة:

قد مر معنى الحكم في اللغة، وأما التكليف فيطلق في اللغة على عدة معان، ومنها: الأمر بما فيه كلفة ومشقة، يقال: كَلَّفَهُ يُكَلِّفُهُ تَكْلِيفًا، إذا أمره بما فيه مشقة[4].

ثانيا: الحكم التكليفي عند الأصوليين:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا[5]، ونصوا هنا على كونه بالاقتضاء أو بالتخيير دون الوضع؛ ليخرجوا الحكم الوضعي، ومعنى قولهم: اقتضاء، أي: طلبا، وتخييرا: أي: بين الفعل والترك، والمراد به المباح أو الجائز[6].

ومن خلال تعريف الحكم التكليفي يتبين لنا أقسامه، وهي خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فالحكم التكليفي يحدد ما يجب على الإنسان، أو ما يستحب له، أو ما يحرم عليه، أو ما يكره، أو ما يباح له[7]، وإن كان التكليف لا تكليف فيه إلا أنه أدخل في الأحكام التكليفية تغليبا وتسامحا في العبارة[8].

المبحث الثالث: الحكم الوضعي.

أولا: الوضع لغة:

أصل الوضع الشيء الموضوع، أي: المضمر، وضده الرفع، وهو الشيء المرفوع، أي: المظهر، ومنه قول ثعلب: موضوعُ جودِك ومرفوعُه، أي ما أظهرته وما أخفيته[9]، ومن معاني الوضع: الاتفاق[10]، يقال: تواضع القوم إذا اتفقوا، ولعل كِلا المعنيين مناسب للمعنى الاصطلاحي للوضع؛ لأن الله أضمر هذه الأشياء وجعلها علامة على الحكم، كما أن الأصوليين تواضعوا على جعل هذه الأشياء علامة على الحكم استنادا لتصرفات الشارع[11].

---

(1) - المزمل / من الآية 20.
(2) - ينظر أصول الأحكام، محمد فاتح زقلام، (36/1).
(3) - ينظر أصول الأحكام، فاتح زقلام، (36/1).
(4) - ينظر لسان العرب، (307/9)، كلف.
(5) - ينظر إحكام الفصول، الآمدي، (95/1)، وروضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، (97/1)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، (193/1).
(6) - ينظر شرح التعريف ومحترزاته وإشكالاته: شرح تنقيح الفصول، (193/1-194-195-196-197-198).
(7) - ينظر المصدر السابق، (198/1)، ونثر الورود على مراقي السعود، (39/1).
(8) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (216/1)، ونثر الورود، (43/1).
(9) - ينظر لسان العرب، (396/8)، وضع.
(10) - ينظر المصدر السابق، (397/8)، وضع.
(11) - ينظر سبب التسمية: شرح التنقيح، القرافي، (217/1)، وحلي التراقي، (55/1)،

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيا: الحكم الوضعي عند الأصوليين:

حاول الأصوليون أن يضعوا حدا مقربا للحكم الوضعي؛ حيث لم يتصوروا له حدا منضبطا، وممن حاول في ذلك الإمام القرافي، قال في شرح التنقيح[1]: "...معناه أن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا"، وقد عرف المتأخرون الحكم الوضعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا"[2].

ومن هنا انقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام: السبب، والشرط، والمانع[3]، وزاد بعض الأصوليين: الصحيح والفاسد[4]، وزاد بعضهم: العزيمة والرخصة[5]، وممن عدهما من خطاب الوضع: الآمدي في الإحكام[6]، والشاطبي في الموافقات[7]، وعدهما ابن الحاجب[8] حكمان عقليان، ولا علاقة لهما بالحكم الشرعي.

وزاد القرافي[9] قسما آخر، وهو: التقادير الشرعية، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم، وقد وقع الاتفاق من جمهور الأصوليين على الأحكام الوضعية الثلاثة: الأسباب، والشروط، والموانع.

ومن أمثلة الأسباب دخول الوقت للصلاة، ومن أمثلة الشروط: الطهارة، ومن أمثلة الموانع: الحدث، فدخول الوقت سبب لإيجاب الصلاة، والطهارة شرط فيها، والحدث مانع من صحتها[10].

المبحث الأول: العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الحكمان التكليفي والوضعي منبثقان من خطاب الشارع الحكيم، وكلاهما فرع عن الحكم الشرعي كما سبق؛ ولهذا فقد يتفق الحكمان في بعض الأوجه، وقد يختلفان في بعض الأوجه الأخرى، وقد يتداخلان؛ فيحكم على شيء بأنه حكم تكليفي باعتبار، وبأنه حكم وضعي باعتبار آخر، وقد يتلازمان من حيث الوجود والعدم، وقد لا يحصل بينهما تلازم، وعلى هذا انحصر تقسيم هذا المبحث إلى هذه العلائق الثلاث: وهي الاتفاق، والاختلاف، والتلازم والتداخل، مع التوضيح وضرب الأمثلة على كل منها:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الحكمين (التكليفي والوضعي).

قد يتفق الحكمان التكليفي والوضعي في بعض الوجوه، فيصير للحكم جناحان أو اعتباران، أحدهما تكليفي، والآخر وضعي[11]؛ بل ذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم الوضعي راجعٌ إلى الحكم التكليفي أصالة؛ لأن ما كان معرّفا للحكم، أو علامة عليه، أو مقتضيا له، فإنه راجع إلى حكم الله فيه وطلب اقتضائه، أو تخيير المكلف فيه[12]؛ فكون دلوك الشمس سببا في وجوب الصلاة، يدل على حكم تكليفي طلبه الشارع وهو وجوب الصلاة، وكون النصاب شرطا في وجوب الزكاة، يدل على حكم تكليفي وهو وجوب الزكاة عند ذلك، وهكذا التخيير بين الفعل والترك في شيء ما دال على إباحة الشارع له - على القول بأن الإباحة حكم تكليفي وهو الصحيح عند الأصوليين -، ورُد ذلك من طائفة من أهل الأصول بكون الأسباب والشروط والموانع علامات على وجود الحكم، ولا تتضمن في نفسها حكما تكليفيا، فافترق الحكمان فصح التقسيم،

---

(1) - (79).
(2) - ينظر نيل السول على مرتقى الوصول، الولاتي، (86)، وأصول الأحكام، فاتح زقلام، (88).
(3) - ينظر شرح تنقيح الفصول، (215/1).
(4) - ينظر البحر المحيط، الزركشي، (14/2-15)، ونيل السول على مرتقى الوصول، (81)، ونثر الورود، الشنقيطي، (52/1)، وحلي التراقي، محمد فال العلوي، (54/1).
(5) - ينظر الإحكام، الآمدي، (131/1)، والموافقات، الشاطبي، (181/1).
(6) – ينظر، (131/1).
(7) - ينظر، (181/1).
(8) - ينظر المختصر مع شرحه بيان المختصر، الأصبهاني، (405/1).
(9) - ينظر شرح التنقيح، (196/1).
(10) - ينظر المصدر السابق، (196/1-219-221)، والفروق، القرافي، (49/1)، ونيل السول على مرتقى الوصول، الولاتي، (82-83).
(11) - ينظر أصول الأحكام، فاتح زقلام، (99).
(12) - ينظر حلي التراقي، محمد فال العلوي، (55/1).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى عدم التفرقة بين الحُكمين؛ لوجود الاتفاق بينهما في بعض الوجوه، ومن الوجوه التي اتفق فيها الحكمان:

- أن الحكم التكليفي والوضعي كلاهما خطاب للشارع.
- أن الحكم التكليفي والوضعي كلاهما مطلوب للشارع إما أصالة كما هو الحال في الحكم التكليفي، وإما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، سواء كان واجبَ الفعل كبعض الشروط، أم واجب الترك كبعض الموانع، أم واجب الاعتبار كبعض الأسباب.

وعليه فإن أغلب التكاليف اجتمع فيها الحكمان التكليفي والوضعي؛ لارتباط العلاقة بين الحكمين كما تقدم؛ لأنه ما من حكم وضعي إلا ويترتب عليه حكم تكليفي غالبا، وكذا العكس، وينذر وجود أحدهما دون الآخر[2].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الحكمين.

فرق الأصوليون بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ ليتميز كل منهما عن الآخر، ويعمل بكل منهما في مجاله الخاص به، ومن الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي[3]:

- أن الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف، وهو الذي يصح أن يتوجه إليه الخطاب، وهو البالغ العاقل، وأما الحكم الوضعي: فيتعلق بالمكلف به، وهو الشيء الذي يقع عليه الحكم[4]، سواء تعلق بعين المكلف أم لا، فلا وجوب للزكاة على الصبي والمجنون، من حيث كونه حكما تكليفيا، والخطاب يتوجه للولي؛ وأما الحكم الوضعي: فقد يتعلق بالمكلف وقد لا يتعلق به، فمثال تعلقه بالمكلف: الطهارة، فهي شرط لصحة الصلاة، وهي متعلقة بالمكلف، والقتل مانع من الإرث، وهو متعلق بفعل المكلف أيضا، ومثال ما لم يكن متعلقا بالمكلف: زكاة مال الصبي، فإنه متعلق بالمال، فتجب فيه الزكاة وإن لم يكن مكلفا على رأي الجمهور، وكذا المجنون، فالخطاب فيه وضعي، وكذلك دلوك الشمس ليس متعلقا بالمكلف[5].
- الحكم التكليفي يشترط فيه العلم، لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}[6]، وكذلك إذا نسي المكلف سقط عنه التكليف إما بالكلية، وإما سقط عنه الأداء، أو الكمال، ولا يؤاخذ به حال النسيان، كمن نسي أداء صلاة من الصلوات، فإنه يصليها متى ذكرها، بخلاف الحكم الوضعي، فلا يشترط فيه العلم اطرادا، بل قد يشترط فيه وقد لا يشترط، فمثال ما لا يشترط فيه العلم وهو الغالب في الحكم الوضعي: نصاب الزكاة، فإذا بلغ المال النصاب وجبت فيه الزكاة وإن لم يعلمه المكلف، وانتقال الملك في الميراث يتحقق ولو لم يعلم الشخص بموت مورثه، أو انتقال المال له، ومثال ما يشترط فيه العلم: الصلاة في النجاسة جاهلا أو ناسيا، حتى انقضت صلاته، فصلاته صحيحة، وكذلك الأسباب المتعلقة بالحدود، كالزنا وشرب الخمر؛ فلا يقام الحد على الجاهل بهما، كمن شرب الخمر غير عالم بكونه خمرا، ولذا فإن الحدود تدرأ بالشبهات[7].
- الحكم التكليفي يشترط فيه القدرة[8]، بخلاف الحكم الوضعي؛ فقد تتعلق به القدرة وقد لا تتعلق به، بمعنى أن المكلف له اختيار في تحصيله أو تركه، وأمثلة اشتراط القدرة في الحكم التكليفي كثيرة؛ لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة على المكلفين، ومنها: العاجز عن ركن من أركان الصلاة، فإنه يسقط عنه بالكلية أو يسقط عنه كماله، فيصلي جالسا، أو متكئا، وأما الحكم الوضعي

---

(1) - ينظر نيل السول على مرتقى الوصول، الولاتي، (72).
(2) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (219/1-220)، والفروق، القرافي، (163/1)، ونفائس الأصول، القرافي، (228/1)، والموافقات، الشاطبي، (183/1).
(3) - ينظر هذه الفروق: شرح التنقيح، القرافي، (217/1-218)، ونيل السول، الولاتي، (86-87)، وأصول الأحكام، فاتح زقلام، (118-119).
(4) - ينظر نثر الورود، الشنقيطي، (52/1)، وشرح التنقيح، القرافي، (217/1).
(5) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (215/1)، ونيل السول على مرتقى الوصول، (119).
(6) - الإسراء/ من الآية 15.
(7) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (215/1-216-217-218)، والفروق، القرافي، (162/1)، ونيل السول، الولاتي، (85-86).
(8) - ينظر نثر الورود، الشنقيطي، (51/1-52).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فالغالب عليه عدم اشتراط القدرة فيه، ومثال ما في مقدور المكلف في الحكم الوضعي من الأسباب: السرقة، فالسرقة حكم وضعي، وهو سبب للقطع، وهو في مقدور المكلف، فله اختيار في أن يسرق، وله اختيار في ترك السرقة، ومثال ما ليس في مقدوره من الأسباب: دلوك الشمس الذي هو سبب لدخول الوقت، فليس للمكلف اختيار في تحصيله.

- الحكم التكليفي هو الأصل، والحكم الوضعي فرع عن ذلك، بمعنى أن الله أراد منا الصلاة، وإرادته للطهارة هو لأجل تلك الصلاة تكميلا لها، أو تحسينا أو تهيئة.
- الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب المباشر للمكلف، بخلاف الوضعي فيكون في غير الفعل المباشر، كالدية في قتل الخطأ على العاقلة، فإنه من حكم الوضع لا التكليف؛ لأن التكليف لا يتعلق إلا بالكسب المباشر.

المطلب الثالث: التلازم والتداخل بين الحكمين.

المتأمل في الحكمين التكليفي والوضعي يجد أنهما قد يجتمعان في شيء واحد على حدة، أي أنه يوجد للشيء الواحد حكم وضعي مستقل عنه، ويوجد له حكم تكليفي مستقل أيضا، وليسا هما ذات الشيء، وهو ما يسمى بالتلازم الأغلبي، وقد يفترقان فيوجد أحدهما دون وجود الآخر، فينحل التلازم، وقد يتداخلان فيكون الشيء الواحد حكما تكليفا وحكما وضعيا في الآن نفسه، ويكون ذلك باعتبارين كما يأتي توضيحه بالمثال إن شاء الله تعالى، فالصور أربع، صور التلازم والانفراد ثلاث، وصورة التداخل واحدة:

الصورة الأولى: التلازم فيكون للشيء الواحد حكما تكليفيا، وحكما وضعيا، وهذا هو أكثر الأحوال في الحكم الشرعي، وهو أن يجتمع فيه الأمران[1]؛ وذلك أن الله تعالى وضع أحكاما وتكاليف، وجعل لها علامات تتعلق بها، أسبابا أو شروطا أو موانع أو غير ذلك، كالصلاة فقد جعل الله لها حكما تكليفيا، وهو الوجوب مثلا في الفريضة، وجعل لها شروطا، كالطهارة من الحدث والخبث، ودخول الوقت، وهذا هو التلازم، بخلاف التداخل فيكون في الشيء الواحد باعتبارين كما يأتي بيانه، والتلازم هو أمر غالب في أكثر الأحكام الشرعية.

والصورة الثانية: انفراد الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي[2]، كالصلاة والزكاة والحج، فهي في نفسها يتعلق بها حكم تكليفي، ولا يتعلق بها حكم وضعي؛ فليست أسبابا ولا شروطا ولا موانع لغيرها ولا في نفسها.

والصورة الثالثة: انفراد الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي[3]، ومثلوا له بغروب الشمس للحائض، أو طلوع الفجر لها في الصيام، وذلك لوجود مانعٍ أو تخلف شرط أو سبب آخر، كوجود النصاب وعدم حولان الحول، أو العكس.

والصورة الرابعة: التداخل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي[4]، فيكون الشيء الواحد في نفسه حكما تكليفا، وحكما وضعيا، كالوضوء، حكم تكليفي في نفسه؛ لكونه واجبا أو مندوبا، وحكم وضعي لكونه شرطا في صحة الصلاة، فاجتمع فيه الحكمان، والصيام عند الاعتكاف، فهو شرط عند من يشترطه، وتعلق به حكم تكليفي، وهو الوجوب أو الندب.

المبحث الثاني: أثر العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

للعلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي آثار ظاهرة تتمثل في ثلاثة أمور:

أولها: أثرها في أحد الحكمين على الآخر، وثانيها: أثرها في تكييف الحكم الشرعي، وثالثها: أثرها في الترجيح الفقهي.

---

(1) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (219/1).

(2) - ينظر نفائس الأصول، القرافي، (228/1)، والفروق، القرافي، (163/1)، وهذا بخلاف قوله في شرح التنقيح، (220/1)، حيث قال: "ولا يتصور انفراد التكليف".

(3) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (220/1).

(4) - ينظر المصدر السابق، (219/1)، والموافقات، الشاطبي، (183/1).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: أثر أحد الحكمين على الآخر.

أثر أحد الحكمين على الآخر إنما يظهر من الحكم الوضعي على الحكم التكليفي، ولا يظهر - في الحقيقة - أثر للحكم التكليفي على الحكم الوضعي في أحوال نادرة؛ والسبب في ذلك هو أن الأحكام التكليفية هي الأصل المقصود؛ والأحكام الوضعية إنما جُعلت علامات وأمارات على الأحكام التكليفية، فهي بمثابة المعايير والضوابط لتلك الأحكام، والخادم الفاعل لها، ومن تجليات أثر الحكم الوضعي على الحكم التكليفي الأمور الآتية:

- انتفاء الحكم التكليفي عند انتفاء الحكم الوضعي.

إذا انتفى السبب أو الشرط فإنه ينتفي الحكم الشرعي التكليفي، ومثاله في السبب: غروب الشمس فإنه سبب للمطالبة بالصلاة، فإذا انتفى الغروب انتفت المطالبة بالصلاة؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته[1]، وكذلك الشرط إذا انتفى فإنه ينتفي المشروط[2]، فإذا انتفت الطهارة انتفت الصلاة، ولم يكن معتدا بها، وأما المانع فالأمر فيه عكسي؛ فإذا وجد انتفى الحكم التكليفي، ولو توفرت أسبابه وشروطه، ومثال المانع: القتل في الميراث؛ فإنه مانع من ثبوت الإرث للوارث، ومسقط لحقه في الميراث[3].

- وجود الحكم التكليفي عند وجود الحكم الوضعي.

من آثار العلاقة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي: أنه متى وجد الحكم الوضعي وجد الحكم التكليفي، وهذا ليس على إطلاقه، بل إنما يكون في السبب، دون الشرط والمانع[4]، فالسبب إذا وجد وجد مسببه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ويلزم من عدمه عدمه، كدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وعدم وجود هذا السبب يلزم منه عدم وجوب الصلاة، وأما الشرط فيلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه، والمانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

- تقييد الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

الأحكام الوضعية وضعها الشارع أمارات للأحكام التكليفية، ومن عوارض تلك الأمارت أنها قد تكون مقيدة لإطلاق الأحكام التكليفية؛ لأنها معايير لها، ومضيقة لمجال العمل بها، فالأسباب والشروط والموانع تنزع عن الحكم التكليفي الإطلاق والعموم، وتضيق مجال الحكم الشرعي؛ فإذا ما فقد سبب أو شرط، أو وجد مانع انتفى الحكم تبعا لذلك.

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين الحكمين في تكييف الحكم الشرعي.

وضع الشارع الحكيم الأسباب والشروط والموانع وأناطها بالأحكام التكليفية؛ لتوسيع دائرة التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، وهذا من أجلى الآثار التي تظهر من العلاقة بين الحُكميْن التّكليفي والوضعي، ومن مظاهر هذا الربط بين الحكمين: التخفيف أو الإسقاط في بعض العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من مجالات وأبواب الفقه الإسلامي، وتتجلى هذه الآثار لتلك العلاقة في الأمور الآتية:

- **التخفيف في بعض العبادات.**

(السبب وأثره في تخفيف العبادة): رَبَط الشارع الأحكام التكليفية بأسبابٍ معينة؛ لأجل التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، ومن أمثلة ذلك في العبادات: سبب السفر؛ فقد جعله الشارع فيه رخصة، وقد ترتبت هذه الرخصة عن العلاقة بين السبب (حكم وضعي) والإباحة (حكم تكليفي) وُجعلت مبيحةً للفطر للصائم، والقصر، والجمع بين الصلاتين تخفيفاً على المكلّف؛ لمظنة المشقة الحاصلة بالسفر[5].

---

[1] - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (220/1).
[2] - ينظر المصدر السابق، (221/1).
[3] - ينظر المصدر السابق، (222/1).
[4] - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (220/1-221-222).
[5] - ينظر الموافقات، (287/1-288-289-290-296-299)، والمذكرة، الشنقيطي، (60)، ونيل السول على مرتقى الوصول، الولاتي، (105).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(الشرط وأثره في تخفيف العبادة): جعل الشارع بعض الشروط للفعل لضمان صحة العبادة، وفي الوقت نفسه يحميه من الوقوع في الحرج أو الضرر، ومن أمثلة ذلك في العبادات: شرط العلم والقدرة في بعض العبادات، كاستقبال القبلة هو شرط لصحة الصلاة مع العلم والقدرة، فمن عجز عن استقبال القبلة، أو جهل جهتها، فإنه يُقدُّر أيَّ جهة ويصلي إليها[1]، ولا شيء عليه، خصوصا إذا لم تتعين له إلا بعد خروج الوقت، وهذا من أثر الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في التخفيف.

(المانع وأثره في تخفيف العبادة): المانع الوضعي هو أمر وجودي يلغي الحكم التكليفي، أو يمنع ترتب أثره رغم وجود سببه، وتوفر شروطه، وذلك دفعاً للمشقة، مثال ذلك: الحيض أو النفاس مانع من صحة الصيام والصلاة للمرأة[2]، وهو تخفيف تكليفي برفع المطالبة بهذه العبادات في هذا الوقت بالذات مراعاة لحالتها الصحية، وفي إسقاطها بالنسبة للصلاة.

- **التخفيف في بعض المعاملات.**

(أثر الشرط في تخفيف المعاملة).

الشروط التي يضعها الشارع في المعاملات تضمن للمكلّف صحة المعاملة، وتَرفع عن الحرج والغرر في بعضها، ومن أمثلتها: اشتراط الرضا، والقدرة على التسليم في صحة البيع[3]، فهذا الشرط يرفع عن المكلف الحرج، بعدم إتمام صفقة البيع إذا لم يكن راضياً عنها، أو إذا كان العقد يتضمن غرراً، مثل تحريم بيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء.

(أثر المانع في تخفيف المعاملة).

ومن أمثلة التخفيف في المانع: اعتبار الدين مانعا من وجوب الزكاة على المكلف[4]، والتخفيف هنا يكمن في أن الشارع أسقط عن المكلف إخراج الزكاة؛ لأن هذا المال مشغول بحق دائن آخر دفعاً للضرر عنه.

- **التخفيف في العقوبات.**

(أثر السبب أو الشرط أو المانع في تخفيف العقوبة)

من آثار الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية الإسقاط لبعض العقوبات؛ وذلك يكون بفقدان شرط أو سبب، أو وجود مانع يمنع من ترتب الحكم على الجاني، أو المتسبب، ومن أمثلة فقدان الشرط: فقدان شرط البلوغ؛ فإذا كان الجاني صغيرا فإنه تخفف عنه العقوبة[5]؛ بل تسقط عنه؛ لعدم أهليته، ومن أمثلة فقدان السبب: الخطأ في القتل، فمن قتل شخصا خطأ، فإن القصاص يسقط عنه؛ لعدم تعمده، ويطالب بالدية فقط[6]، وكذلك الأبوة سبب في إسقاط الحد على الوالد إذا قتل ولده؛ لأن الغالب في الوالد قصد التأديب، ولأنه سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في إعدامه[7].

ومن أمثلة وجود المانع في تخفيف العقوبة: الشبهة التي تدرأ الحد، فالشبهة مانع من موانع إقامة الحد، كشبهة الملك للسارق في المال المسروق، فإنها مانعة من إقامة الحد على السارق[8].

المطلب الثالث: أثر العلاقة بين الحكمين في الترجيح الفقهي.

أردت في هذا المطلب أن أعرج على مسألة الاختلاف بين الأصوليين فيما إذا تعارض الحكم التكليفي والحكم الوضعي في شيء ما، هل يغلّب الحكم الوضعي أم الحكم التكليفي؟ وبناءً على هذا الترجيح قد يختلف الحكم الشرعي على ذلك الفعل، مثال ذلك: الضمان فيما أتلفه الصبي والنائم ونحوهما، فجمهور الأصوليين يقدمون الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في هذه المسألة، ويعدونها من باب خطاب الوضع على سبيل التغليب؛ لأن من شرط خطاب التكليف العلم والقدرة؛ والصبي والنائم لا يتوجه إليهما التكليف، وأما خطاب

---

(1) - ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (39).
(2) - ينظر الكافي، ابن عبد البر، (31)، وشرح التنقيح، القرافي، (196/1)، والفروق، مع شرحه لابن الشاط، (161/1-162).
(3) - ينظر بداية المجتهد، ابن رشد، (511-512-513-514)، وشرح التنقيح، القرافي، (218/1).
(4) - ينظر شرح التنقيح، القرافي، (221/1)، ونيل السول على مرتقى الوصول، (82).
(5) - ينظر كفاية الطالب الرباني، المنوفي، (44/4-48).
(6) - ينظر المصدر السابق، (26/4).
(7) - ينظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، (28/4-29)، ونيل السول، الولاتي، (81-105).
(8) - ينظر كفاية الطالب الرباني، (79/4).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الوضع فلا يشترط له البلوغ أو العقل أو التعمد، وهو المناسب للحكم الوضعي[1]؛ لأن الأحكام الوضعية إنما شُرعت لحفظ مصالح العباد وأموالهم، وليس عقوبة للمكلّف، ومن العلماء من يرى تقديم الحكم التكليفي على الوضعي في هذه المسألة، وأن الخطاب توجه إلى الولي أداء تكليفيا، وقيده بعض الأحناف بالتمييز؛ لأن المميز معه أهلية التكليف، وإن لم يكن مكلفا حقيقة[2]، إلا أن الحكم في هذه المسألة واحد، وهو وجوب الضمان، والاختلاف إنما هو في اعتباره من باب الوضع أو التكليف، ومن تقديم خطاب الوضع على خطاب التكليف، النهي عن البيع بعد أذان الجمعة؛ فإذا وقع هذا البيع كان صحيحا نافذا، مع وقوع صاحبه في الإثم، فغُلّب هنا الحكم الوضعي على التكليفي؛ لأن النهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لتعلقه بأمر خارجي، فالصلاة أمر خارج عن اعتبار البيع[3].

خاتمة:

خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

- الحكم التكليفي هو الأصل والحكم الوضعي إنما هو علامات وأمارات على الحكم التكليفي.
- الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي يقيده ويخصصه ويبين زمان ومكان وأحوال الحكم التكليفي.
- العلاقة بين الحكمين أبرزت جانبا مهما من جوانب الشريعة وقواعدها العامة، وهو التيسير ورفع الحرج، ويتجلى هذا المبدأ في العلاقة بين الأسباب والشروط والموانع وبين الحكم التكليفي، وكما ألحقت بها الرخص.
- توظيف الفروق بين الأحكام الوضعية والتكليفية تعطي للدارس والباحث قراءة صحيحة للنصوص الشرعية، وتمكنه من صحة التكييف والترجيح للنوازل الفقهية.

ثانيا: التوصيات:

أوصي بدراسة العلاقة بين الحكمين الوضعي والتكليفي دراسة تأصيلية تطبيقية في أطروحة دكتواره تبرز هذا الموضوع، وتستوفي جوانبه، وتجلي أثره في الشريعة الإسلامية تكييفا وترجيحا؛ إذ تعد دراسة هذا الموضوع ضاربة في جذور البحث المتعمق والمطلوب من الناحية الفقهية والأصولية والمقاصدية؛ وذلك لارتباطه الوثيق بالحكم الشرعي، وإسقاطه على النوازل والمستجدات.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: 474هـ، تحقيق: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، الطبعة الأولى، 2005م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ت: 631هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، ب، ن، ط، ت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: 1250هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
- أصول الأحكام، فاتح محمد زقلام، مكتبة الوحدة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2020م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، أبو العباس أحمد القرافي، ت: 684هـ، عالم الكتب، ب، ن، ط، ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

[1] - ينظر الإحكام، الآمدي، (1/151-152)، وشرح التنقيح، القرافي، (1/215)، ونثر الورود، الشنقيطي، (1/51-52).
[2] - ينظر بدائع الصنائع، (7/170-171-172).
[3] - ينظر بداية المجتهد، ابن رشد، (140).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: 595هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، د، ط، 1443هـ، 2021م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، ت: 749هـ، تحقيق: محمد مظفر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ت: 816هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، ت: 653هـ، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م.
- حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، محمد فال أباه العلوي، دار الأمان، الرباط، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م.
- روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ت: 620هـ، خدمه: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن عبد الرحمن القرافي، ت: 684هـ، تحقيق: أبو ياسين محمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1441هـ، 2020م.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: 716هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ، 1987م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: 463هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1422هـ، 2002م.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار ابن الجوزي، وإبداع للإعلام والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد ابن منظور الأنصاري، ت: 711هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسن الرازي، ت: 606هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1997م.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت: 776هـ، عني به: خالد بن عمر العلمي، دار المحسن، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1442هـ، 2020م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، ت: 1393هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، إشراف: بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، 1426هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د، ط، ت.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت: 790هـ، تعليقات: عبد الله الدراز، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1443هـ، 2022م.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1423هـ، 2002م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: 684هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: 772هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، محمد يحيى الولاتي، ت: 1330هـ، اعتنى به: محمد ولد مصطفى الشنقيطي، دار كنوز الثقافة الشنقيطية، الطبعة الأولى،2023م

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).